بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١١٧ "تابع") الصادر فى يوم الاثنين ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ — ٢٣ مايو (أيار) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠

### فى شأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٣ بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح شركة سيارات نهضة مصر "الأسيوطى" (شركة توصية بسيطة) حق استغلال خطوط المجموعة الخامسة من خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة ، وعلى قائمة شروط الالتزام المرافقة لهذا القانون ؛

وعلى الاتفاق المبرم بين الهيئة الإدارية للمجلس البلدى لمدينة القاهرة وشركة سيارات نهضة مصر " الأسيوطى " (شركة توصية بسيطة) فى شأن التنازل عن الالتزام الممنوح لها إلى شركة أتوبيس نهضة مصر (شركة مساهمة مصرية) اعتبارا من ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٥٣ بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح شركة أتوبيس مقار التزام استغلال المجموعة الثالثة من خطوط الأتوبيس لمدينة القاهرة ، وعلى قائمة شروط الإلتزام المرافقة لهذا القانون ؛

وعلى القانون رقم (٦٨٦) لسنة ١٩٥٤ بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح التزام استغلال خطوط المجموعتين الأولى والسادسة من خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة، وعلى قائمة شروط الإلتزام المرافقة لهذا القانون ؛

وعلى القانون رقم (١٧٩) لسنة ١٩٥٥ بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى تعديل شروط التزام استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة الصادر بالاذن فى منحها القوانين أرقام (٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٩٥) لسنة ١٩٥٣ وفقا للشروط المرافقة له ؛ وعلى العقود المبرمة مع الملتزمين النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ؛

وعلى القانون رقم (١٥٤) لسنة ١٩٥٦ بالاذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح التزام استغلال خطوط المجموعة الثانية من خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة . وعلى قائمة شروط الإلتزام المرافقة لهذا القانون ؛

وعلى التراخيص المؤقتة الممنوحة من الهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى إدارة واستغلال خطوط الأتوبيس أرقام ( ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ ) بمدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم (١٩٤) لسنة ١٩٥٧ بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى قبول التنازل الصادر من الملتزم محمد فؤاد درويش عن التزامه الخاص باستغلال خط الأتوبيس رقم ( ١٩ ) إلى الشركة الحديثة للأتوبيس ( شركة مساهمة مصرية ) ، وعلى قائمة شروط الالتزام المرافقة لهذا القانون ؛

وعلى القانون رقم ( ١٩٩ ) لسنة ١٩٥٧ بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح التزام استغلال خط أتوبيس رقم ( ٣٤ ) بمدينة القاهرة إلى شركة أتوبيس الكمال ( يوسف ساويرس وشركاه ) وعلى قائمة شروط الالتزام المرافقة لها ؛

وعلى القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٤٩ فى شأن المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسقط كافة الالتزامات والتراخيص الممنوحة لمؤسسة خطوط القاهرة ( أبو رجيلة ) ولشركة أتوبيس نهضة مصر ( الأسيوطى ) وشركة أتوبيس مقار وشركة أتوبيس الكمال والشركة الحديثة للاتوبيس والخاصة بإدارة واستغلال خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة، وذلك من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تؤول إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات التى كانت تتولاها الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون وتتولى إدارتها واستغلالها وفقا لقرار إنشائها .

مادة ٣ — تؤول إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة كافة موجودات مرافق النقل العام للركاب بالسيارات المشار إليها فى المادة السابقة وكافة المنشآت والموجودات المرتبطة والمكملة والمتممة لها

مادة ٤ — تمنح الشركات والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون تعويضا عن الموجودات والمنشئات التى لا تؤول دون مقابل إلى مانح الالتزام عند إسقاطه على أساس القيمة الدفترية للموجودات والمنشئات التى لم تدفع قيمتها من إيرادات المرافق الملتزم بها بعد استبعاد مقابل الاستهلاك الذى خصم من هذه القيمة عن المدة السابقة عليه وفقا لأحكام هذا القانون

مادة ٥ — تلتزم الشركات والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون بأداء كافة المبالغ المستحقة لمانح الالتزام والناشئة عن تنفيذ عقد الالتزام وبصفة خاصة جميع المبالغ التى سحبت دون وجه حق من إيرادات المرافق التى كانوا يتولونها وقيمة الإتاوات والغرامات المستحقة عليهم لمانح الالتزام حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك فضلا عن التعويض المستحق مقابل الأضرار المترتبة على عدم وفاء هذه الشركات والمؤسسات بالتزاماتها الواردة فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه وقائمة شروط الالتزام .

مادة ٦ — تتولى تقدير قيمة التعويض والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لجنة تشكل من :

(١) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ... رئيسا

(٢) ممثل عن المجلس البلدى لمدينة القاهرة يصدر بتعيينه قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ... } عضوين

(٣) ممثل عن الملتزم السابق يختاره الملتزم المذكور ... ... }

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن تراه من بين الموظفين العموميين أو غيرهم

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ويتم تنفيذها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٧ — يؤخذ التعويض الذى يحدد وفقا لأحكام هذا القانون من الأموال الموجودة تحت يد مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والمجلس البلدى لمدينة القاهرة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

مادة ٨ — لا يجوز لأى شخص أو أية هيئة كانت تتولى إدارة أى مرفق من مرافق النقل العام للركاب بالسيارات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون مباشرة أى عمل فى هذه المرافق أو فى المنشئات المرتبطة أو المكملة أو المتممة لها ، كما لا يجوز لأى موظف فى هذه المرافق القيام بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص مجلس إدارة مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة أو مديرها العام بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب على كافة القائمين بالعمل فى مرافق النقل العام للركاب بالسيارات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون أو فى المنشئات المرتبطة أو المكملة أو المتممة لها الاستمرار فى أداء أعمالى وظائفهم وعدم الامتناع بأية حجة كانت من العمل وذلك ما لم يصدر قرار سابق من السلطة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون بإعفائهم منه .

مادة ١٠ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولو كان فى الخارج يكون مديرا أو مستودعا أو حائزا الأموال أيا كانت مملوكة للشركات والمؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون أو يكون مدينا أو دائنا لأى منها أن يقدم بيانا بذلك لوزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى مؤيد بالأوراق والدفاتر والمستندات فى ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ١١ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولو كان فى الخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى أو مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة أو اللجنة المشار إليها فى المادة (٦) من هذا القانون .

ويعد مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة فى الأشخاص الاعتبارية المشار إليها كافة الأشخاص المتولين أعمال الإدارة والأشخاص القائمين بالعمل فيها الذين توجد لديهم المعلومات أو البيانات أو الاحصاءات أو الأوراق أو المستندات المطلوبة .

مادة ١٢ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو إجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧ و ٨) من هذا القانون — ينقل إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة جميع عمال الشركات والمؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون الذين كانوا قائمين بالعمل فيها فى تاريخ العمل به .

واستثناء من أحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه — يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هذه الشركات فى التاريخ المشار إليه الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى قرارات اللجنة الصادرة تنفيذا لهذه المادة .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بما تنص عليه قوانين أخرى من عقوبات أشد — يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد ( ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ ) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ ) .

جمال عبد الناصر